

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

بالغاء القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل
بصفة مؤقتة ببعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨
في شأن تنظيم الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
بالنسبة إلى كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن إيقاف العمل
بصفة مؤقتة ببعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الجامعات وبعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالنسبة إلى كلية طب الأسنان
بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١/١٩٦٩
لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين في ٢١/١٢/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩/١/١٩٦٩ لتجديد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين
في ٢١/١٢/١٩٦٤ ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تقدم طلبات الانتفاع بأحكام هذا القانون إلى الجهة
الأخيرة التي كان يعمل بها الموظف أو المستخدم خلال سنة من تاريخ نشره .

ويجوز لتلك الجهات التجاوز عن الميعاد المذكور لأسباب تبرره ، وفي
هذه الحالة يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٥ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ على العاملين
بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمواد
١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ والمادتين ٣ ، ٤ ،
اعتبارا من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن تعيين بمكافآت شاملة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٨٧ من نظام العاملين بالدولة الصادر
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فقرة أخيرة بالنص الآتي :

” كما يجوز تعيين عاملين وطنيين من ذوي التخصصات والخبرات
الخاصة بمكافآت شاملة ويصدر بقواعد توظيفهم قرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ - تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة
في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، حتى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر